

الاجتهاد بين النظرة الشيعية والسنية



السبت 3 رجب 1438 هـ الموافق 1 اذار/فبراير 2017م

(واحة) وكالة انباء الحوزة العلمية في النجف الاشرف

بقلم: الشيخ محمد اديب التميمي

نبذة تعريفية بسيطة عن الاجتهاد عند فقهاء المدرسة الشيعية وفرقه عن الاجتهاد عند غيرهم، فالاجتهاد عند فقهاء الشيعة الامامية هو القدرة على استنباط الحكم الشرعي من ادلته ومصادره ، او انه يعبر به عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من ادلته ومصادره ، ومصادر التشريع هي القران الكريم والروايات الشريفة الصادرة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ، وهذه القدرة تكون عبارة عن ملكة راسخة عند الانسان ، وهي تتوقف على مقدمات عديدة يدرسها طالب العلوم الدينية خلال مسيرته العلمية منها التطلع في علوم اللغة العربية لمعرفة مداليل الكلام ، وعلم الرجال لتمييز الرواة الثقات عن غيرهم ، وعلم اصول الفقه الذي يبين قواعد التعامل مع النص الشرعي وطرق الوصول الى الحكم الشرعي من مصادره وغيرها من العلوم كالتفسير والتاريخ والحديث وغيرها من العلوم ، وهي مسؤولية شاقة ومرتبة شريفة لاينالها الا ذو حظ عظيم .

والى هنا يتبين ان الاجتهاد عند فقهاء الشيعة ليس بمعزل عن النص الديني بل ان وظيفه الفقيه هي ارجاع المسألة الفقهية الى النصوص الدينية فقط واستنباط حكمها منه .

اما الاجتهاد عند غيرنا فهو انّ الفقيه اذا اراد ان يستنبط حكما شرعيا ولم يجد نصا يدل عليه في الكتاب او السنة رجع الى تفكيره الشخصي واستحسانه وترجيحه ويبني الحكم الشرعي على طبق رأيه وترجيحه ،

والفرق جوهرى وواضح بين الاجتهاد عند فقهاء المدرسة الشيعية وفقهاء المدارس الاخرى ، فالفقيه في المدرسة الشيعية يبذل جهده في استنباط الحكم من الآيات والروايات فقط ولا يستطيع أن يبتكر أحكاما من عنده بل لا بد أن يستدل لها من النص الديني ويثبت طريقته في الاستدلال لطلبة البحث الخارج وفق المقاييس المتعارفة التي تضمن عدم الجنوح والانحراف، فالفقيه الأعلام هو الذي يكون أقرب للنص وفتاواه أقرب إلى الشريعة. اما في المدارس الاخرى فان الفقيه السني يعمل اجتهاده احيانا بدون الرجوع الى الكتاب او السنة. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين

(واحة) وكالة انباء الحوزة العلمية في النجف الاشرف

© Alhawza News Agency 2017